

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثاني والثلاثون
بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ١٢ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٣

مقدم من الصين والاتحاد الروسي

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة
الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية
في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية إذا توافرت
بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة
الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في بعض التركيبات
العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية
للمواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو
ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من
المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات

الكربون الكلورية فلورية مع ما يجري من عمل في استحداث البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

١ - يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات للتعيينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٣ على أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بصورة أولية من المخزونات التي تكون فيها تلك المركبات متوفرة في متناول اليد، شريطة أن تستخدم تلك المخزونات وفقاً للشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن أن تتوافر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وجهة الاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها الشبكي تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٦ - تلتزم الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر بتوحي المرونة الكاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ من هذا المقرر، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - يطلب إلى الأطراف أن تنظر في سن ضوابط محلية لحظر طرح أو بيع أي منتجات جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، حتى وأن كانت تلك المنتجات موافق عليها من قبل؛

٨ - يشجع الأطراف على تسريع عملياتها الإدارية الخاصة بتسجيل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل التعجيل بالانتقال إلى البدائل الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

المرفق

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٣ (بالأطنان المترية)

| | |
|----------|----------------|
| ٢٠١٣ | الاطراف |
| [٣٩٥,٨٢] | الصين |
| [٢١٢] | الاتحاد الروسي |